

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر آخر الحول الثاني فإن قلنا بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعا وإن قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن فإن شرطناه انعقد الحول عليه من حين وجده فرع لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الاسلام والأخذ منها كما من الإحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو احتطب وهل عليه حق المعدن يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا الخمس فطريقان المذهب والذي قطع به الأكثرون مصرف الزكوات والثاني على قولين أظهرهما هذا والثاني مصرف خمس الفداء فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وإن قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء وعلى المذهب تشترط النية فيه وعلى قول مصرف الفداء لا تشترط النية ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبة ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه واعلم أن السلطان والحاكم يزعم الذمي عن معدن دار الاسلام وينقذ جوار إزعاجه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه